

المحور الثاني : موظفي إدارة السجون**تنظيم الموظفين المنتمين لإدارة السجون**

يساهم موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في حماية المجتمع من الجريمة من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة إضافة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمارسون مهامهم بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية ومؤسسات التكوين والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من التكفل بالجمهور العقابي داخل المؤسسة العقابية في المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية وفي تنفيذ برامج إصلاح شخصية المحبوس وتحضير إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عمدت إدارة السجون إلى وضع بعض الأسلاك النوعية للقيام بالخدمة بمصالحها عن طريق إعداد قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل والوزارات المعنية.

أولا : شروط التوظيف في إدارة السجون.

يتم توظيف موظفي أسلاك السجون وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07/07/2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ويكون التوظيف حسب الرتب والشروط كما يلي:

1- رتبة عون إعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمرشحين الحائزين على مستوى الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة له، والذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنة.

2- رتبة رقيب إعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمرشحين الحائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2).

3- رتبة ضابط إعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها تحدد إختصاصاتها بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة.

4- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمرشحين الحائزين على شهادة مهندس دولة أو ماستر أو شهادة معادلة لها تحدد إختصاصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة.

ثانيا : أنماط التكوين الخاصة بموظفي أسلاك إدارة السجون

1- التكوين المتخصص: يخص هذا التكوين المرشحين المقبولين ضمن الاختبارات الكتابية للالتحاق برتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط إعادة التربية، رقيب إعادة التربية وعون إعادة التربية ، يجرى التكوين على مستوى المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وملحقاتها وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

المحور الثاني : موظفي إدارة السجون

13/10/2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق بها المتعلقة ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون المعدل والمتمم.

- مدة التكوين بالنسبة لرتبتي ضابط رئيسي لإعادة التربية وضابط إعادة التربية: اثنا عشرة (12) شهرا ثمانية

(8) أشهر تكوين نظري وأربعة (4) أشهر تربص تطبيقي.

- مدة التكوين بالنسبة لرتبة رقيب إعادة التربية: أربعة وعشرون (24) شهرا اثنا عشرة (12) شهرا تكوين نظري

و اثنا عشرة (12) شهرا تربص تطبيقي.

- مدة التكوين بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية: اثنا عشرة (12) شهرا: ستة (6) أشهر تكوين نظري و ستة

(6) أشهر تربص تطبيقي.

2 - التكوين التكميلي قبل الترقية:

* بالنسبة لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الناجحين ضمن الامتحانات المهنية أو حسب الاختبار، للالتحاق برتبة عون إعادة التربية، رقيب إعادة التربية ومساعد أول لإعادة التربية وفقا للقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2010/07/01، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به.

- مدة التكوين بالنسبة لرتبة مساعد أول لإعادة التربية : تسعة (9) أشهر : ستة (6) أشهر تكوين نظري

وثلاثة (3) أشهر تربص تطبيقي.

- مدة التكوين بالنسبة لرتبة رقيب إعادة التربية ستة (6) أشهر : أربعة (4) أشهر تكوين نظري وشهرين

(2) تربص تطبيقي.

- مدة التكوين بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية: ستة (6) أشهر : أربعة (4) أشهر تكوين نظري وشهرين

(2) تربص تطبيقي.

* بالنسبة لموظفي الأسلاك غير الأمنية الناجحين ضمن الامتحانات المهنية أو حسب الاختيار، للالتحاق برتب عليا، تتم على مستوى مؤسسات ومعاهد التكوين المحددة ضمن القرارات الوزارية المشتركة للمنظمة للتكوين التكميلي ما قبل الترقية لكل رتبة أو سلك.

ثالثا : مهام موظفي إدارة السجون.

تسند إلى الموظفين المنتمين إلى هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج مهام الحفاظ على الأمن العام وفرض الانضباط وضمان سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت بالمؤسسات السجنية، كما يسهرون على تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.

ويضطلعون على الخصوص بالمهام التالية:

- تأمين الحراسة بمختلف المراكز داخل المؤسسة السجنية والقيام بجولات تفقدية.
- تفتيش السجناء والأشخاص والمؤونة .
- مراقبة كل مرافق المؤسسة السجنية للحفاظ على الأمن مع إستعمال السلاح، عند الاقتضاء طبقا للقانون.

المحور الثاني : موظفي إدارة السجون

- مراقبة تحركات المعتقلين.
- التدخل في الحالات الإستعجالية والطارئة.
- المساهمة في تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.
- التدبير الإداري والمالي والتقني للمؤسسات السجنية.
- ويحدد توصيف المهام الخاصة بكل إطار من طرف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رابعاً : حقوق وواجبات أعوان إدارة السجون.

طبقاً للمواد 32 إلى 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 السالف ذكره فيمايلي:

- تمتع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحماية الدولة وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف، ويستفيدون من تعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولتهم لمهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بالمعاشات ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الإدارة محل الضحية في الحقوق وفي الدعاوى ضد مرتكب الضرر.
- يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بإرتداء الزي الرسمي خلال مزاولتهم للعمل، ولا يتم الإستثناء من هذا الإلزام إلا بترخيص كتابي من الإدارة، إذا اقتضت طبيعة المهام ذلك، ويتعين الحفاظ على الزي الرسمي والعناية به بالشكل الذي يفرض إحترام الموظف باعتباره ممثلاً للسلطة العمومية، يحدد شكل ومكونات الزي الرسمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحمل السلاح أثناء مزاولتهم لمهامهم في مراكز عمل معينة، ويلزمون بالانضباط والتقيّد باحترام السلطة التسلسلية، والامتثال لقواعد النظام شبه العسكري المنصوص عليها في مدونة السلوك والواجبات المهنية التي يضعها المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بالإقامة في المدينة التي يعملون بها وأن يكونوا رهن إشارة الإدارة كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، ليلاً ونهاراً وخارج أوقات العمل، كما يمكن دعوتهم للعمل بصفة مؤقتة بمؤسسات سجنية أخرى أو إعادة تعيينهم بها.
- يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج القيام بأي عمل أو تصرف أو سلوك أو نشر، من شأنه أن يمس بأمن المؤسسات السجنية أو بوقار الوظيفة أو يخل بسمعة الإدارة، ويلزمون بحفظ السر المهني، وبالقيام بالمهام المنوطة بهم بكل إتقان وإخلاص
- يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ممارسة أي نشاط نقابي، كما يمنع عليهم القيام بأي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي الذي من شأنه الإخلال بقواعد الانضباط والسير العادي للعمل بالمؤسسات السجنية.

المحور الثاني : موظفي إدارة السجون**خامسا : النظام التأديبي لموظفي إدارة السجون.**

تحدد العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ، حسب تزايد درجة الخطورة ، وتصدر العقوبات التأديبية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد إستشارة المجلس ، غير أنه يمكن أن تصدر عقوبتا الإنذار والتوبيخ دون إستشارة المجلس التأديبي، بعد إستفسار الموظف بشأن الأفعال المنسوبة إليه، كما يلي:

- الإنذار
- التوبيخ.
- التشطيب من لائحة الترقى.
- القهقرة في الرتبة
- النقل التأديبي على نفقة المعني بالأمر .
- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين 15 يوما وستة أشهر
- القهقرة في الدرجة
- الإحالة على التقاعد الحتمي.
- العزل مع الإحتفاظ بالحق في التقاعد.